

تاريخ الإرسال: 2022/04/29 تاريخ القبول: 2022/06/07 تاريخ النشر: 2022/06/25
جرائم المساس بالأديان السماوية والمواجهة الجنائية بين حرية الاعتقاد وحرية التعبير

دكتور: حمزة عبد الحفيظ مرسى بركات

عضو هيئة تدريس بقسم القانون

الكلية التكنولوجية بوسط الوادي - مصر

Crimes against the Heavenly Religions and the Specifications for Trial between Belief and Freedom of Expression

Dr. Hamza AbdElhafiz Morsi Barakat

drhamzabarakat@gmail.com

الملخص:

تناولت الدراسة صوراً من جرائم المساس بالأديان، في حين تعلق السلطات في بعض الدول وخاصة الأوروبية بعدم إمكانية مساءلة مُرتكبيها بمُحنة أن ذلك يأتي في إطار حرية التعبير، ولذلك حاولت توضيح الخيط الفاصل بين حرية الاعتقاد وممارسة شعائر العقيدة من جهة وحرية التعبير من جهة أخرى، واستنتجت أن ذلك من أعقد الإشكاليات التي تواجهها حماية الأديان السماوية، بجانب تعدد مكاييل الدول الغربية في هذا الشأن، وقصوراً في تجريم بعض صور المساس بالأديان. فأوصيت بأن يقوم المشرع المصري بإضافة "جريمة المنع بالإكراه من ممارسة الشعائر الدينية" ضمن الجرائم الماسة بالأديان، وأن يتم العمل على عقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الأديان السماوية بما يضمن حرية الاعتقاد ولا يُجور على حرية التعبير المعتدلة.

الكلمات المفتاحية: الأديان، الجريمة، السماوية، الاعتقاد، التعبير.

Summary

The study dealt with images of crimes against religions, while the authorities in some countries, especially European ones, explain the impossibility of holding perpetrators accountable on the pretext that this comes within the framework of freedom of expression. Therefore, it tried to clarify the line between freedom of belief and the practice of religious rites on the one hand, and freedom of expression on the other, and concluded This is one of the most complex problems faced by the protection of the revealed religions, in addition to the multiplicity of standards of Western countries in this regard, and the shortcomings in criminalizing some forms of prejudice to religions. I recommended that the Egyptian legislator add the “crime of forcibly preventing the practice of religious rites” among the crimes against religion, and that work be done on concluding an international agreement to protect the revealed religions in a manner that guarantees freedom of belief and does not infringe on moderate freedom of expression.

Keywords: religions, crime, heavenly, belief, expression.

إشكالية البحث

اصطدام التفسير الفقهي والقضائي لنصوص الحماية التي يتم الاستناد إليها في الدفاع عن الأديان وقيمها ومقدساتها وحرية التعبير وممارسة شعائرها بحرية التعبير بصفة عامة، وحتى عند انحرافها باعتبار هذه الإشكالية من أعقد الإشكاليات التي تواجهها حماية الأديان السماوية، وهو ما نحاول تناوله بالدراسة من خلال هذا البحث.

فرضية الدراسة

عندما يقوم شخص استناداً إلى حرية الرأي والتعبير بانتقاد أفعال أو أشخاص أو السخرية من أماكن ورموز تعد مقدسة عند آخرين (أفراد، جماعات، دول)، وثمة مطالبات بتحميله المسؤولية عن ذلك في حين تعلل بعض السلطات عدم إمكانية ذلك بحجة أنه يأتي في إطار حرية التعبير.

أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث من أهمية الموضوع الذي يتناوله، وهو حماية الأديان ورموزها، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، إذ يشغل الدين والتوحيد البشر منذ البدايات الأولى لعيش الخليقة على هذه الأرض، وكثيراً ما كانت الأفعال المنفلتة للنيل من الرموز الدينية سبباً في إشعال الحروب وإزكاء روح العداء والكراهية وتنامي الصراعات، وتأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تسعى لأن تقدم حلولاً لمنع والحد من الأفعال تمس الأديان ومن ثم تُركى نار الخلاف بين الجماعات مختلفة العقائد وتهدد أمنهم وسلامة مجتمعاتهم وعيشتهم بسلام ورخاء.

منهج الدراسة

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القائم على استعراض النصوص القانونية وتحليلها.

مقدمة

جرائم ازدياد الأديان والمساس بها تحدث ضرراً فادحاً بالسلم والأمن الدوليين، وتضر العلاقات الودية بين الدول. وأصبح من المجمع عليه دولياً أن أحد الضوابط الهامة لحرية الرأي وحرية الصحافة هو احترام الأديان السماوية. من أجل المحافظة على علاقة الاحترام المتبادل بين الدول والشعوب، وشيوع روح التسامح والتعاون بينهم، على النحو الذي يحقق مصالحهم المشتركة. ويعدهم عما يطلق عليه صراع الحضارات⁽¹⁾.

ليتم استبدال المصطلح بحوار الحضارات، تمهيداً لقطع جذور الحقد والكراهية، كمسبب للسخرية والمساس بالأديان ومعتقداتها.

هذا وقد قسمت الدراسة إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: ماهية الجريمة الدولية والمواجهة الجنائية لجرائم المساس بالأديان السماوية

المبحث الثاني: آليات الواجهة والحماية الجنائية الدولية للأديان السماوية.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الدولية والمواجهة الجنائية لجرائم المساس بالأديان السماوية

بغض الطرف عن التفرقة أو الخلط بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي. فمن الثابت أن الأول يحمي بالأساس القيم والمصالح التي تهم الجماعة الوطنية، وذلك بمعاقبته على الأفعال والوقائع التي تعد انتهاكاً لها. فهو يحمي حق الإنسان في الحياة والحرية وحق الملكية. والثاني يهدف إلى حماية القيم والمصالح التي تهم المجموعة الدولية وذلك بتوفيره الحماية الجنائية لها⁽²⁾.

ولأنه حتى من قال بالتفرقة الدقيقة بين القانونين، لم ينكر التداخل والتكامل بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي أثناء نظر القضايا المعروضة أمامه والتي تشكل مساساً بالأديان السماوية، وعليه فإننا نقصد بالحماية الموضوع والهدف وهو الدين سواء أتت نصوص الحماية من القوانين الوطنية أو الدولية، وعلى ذلك أتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الجريمة الدولية وبيان الصفة الدولية لجرائم المساس بالأديان.

المطلب الثاني: أخطار المساس بالأديان السماوية والمواجهة والجهود المبذولة لحمايتها دولياً.

المطلب الأول: الجريمة الدولية وبيان الصفة الدولية لجرائم العدوان والمساس بالأديان

سيكون الحديث في هذا المطلب بإذن الله من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

عرفت الجريمة الدولية: بأنها فعل غير مشروع في القانون الدولي صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر وله عقوبة توقع من أجل⁽³⁾

كما تم تعريفها: بأنها مخالفة الدولة لالتزام جوهري بشأن حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي⁽⁴⁾

وعلى ذلك فالجريمة الدولية تتمثل في سلوك غير مشروع، صادر عن إرادة إجرامية أو عن شخص محلاً للمساءلة الجنائية، ويتعين أن يصدر هذا السلوك غير المشروع عن فرد باسم الدولة، أو بتشجيع، أو رضاء منها، وأخيراً يتعين أن يكون من شأن هذا السلوك غير المشروع المساس بمصلحة دولية، تكون محلاً للحماية الجنائية الدولية بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي⁽⁵⁾. كالالتزامات بتجريم الرق، وتجريم الإبادة الجماعية على سبيل المثال.

وعليه فإن الجريمة الدولية لا تخرج عن كونها انتهاكات ذات جسامه خاصة لأحد مبادئ القانون الدولي تمس أمن ومصالح الجماعة الدولية، تتوافر فيها أركان الجريمة الدولية، من حيث أنها سلوك إجرامي إرادي مرتكب من شخص أو أكثر بإرادة واعية، ويعد هذا السلوك انتهاكاً لقاعدة دولية اتفاقية عرفية، وأن عنصر الضرر يتخطى حدود الدولة إلى دول أخرى، وأن هذا الاعتداء يشكل انتهاكاً لمصلحة محمية دولية، ويترب على هذا السلوك عقاب دولي.

وهو ما يتحقق في فعل التعدي على الأديان السماوية، حيث إن الفعل المكون للجريمة الدولية هو نتاج انتهاك لالتزام يحمي ويصون مصالح أساسية للجماعة الدولية، وهذا لا يعني ضرورة موافقة جميع الدول، وإنما المقصود أن يكون الفعل غير مشروع بالنسبة للجماعة الدولية⁽⁶⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى إثارة هذه السلوكيات للرأي العام لمتنسي الدين الذي وقعت الأفعال مساساً به، كما حدث في قضية الرسوم المسيئة للرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - وكذلك تدنيس المصحف الشريف في جواتانامو، أو الوعد بإحراق المصحف الشريف في ذكرى 11 سبتمبر على يد القس الأمريكي ثري جونز⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: الصفة الدولية لجرائم العدوان والمساس بالأديان السماوية

حتى تتضح أكثر الصفة الدولية للأفعال المكونة للجريمة الماسة بالمعتقدات والمقدسات الدينية، ينبغي الرجوع إلى القاعدة التجريمية، سواء كانت عرفية أو اتفاقية، بغض النظر عن تجريمها بمقتضى تشريع داخلي من عدمه، فلا يشترط لتوافر الصفة الدولية للأفعال المكونة للجريمة أن يكون معاقباً عليها في القانون الجنائي الداخلي

للدول، وذلك بالتزام مع النظر إلى المصلحة محل الحماية، فإن كانت من المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية، فإن الاعتداء عليها يُشكل جريمة دولية⁽⁸⁾.

فالعلاقة بين حرية التعبير وحرية الدين مرت بالعديد من المراحل، فتارة كانت مسألة حرية التعبير عن الأديان هي التي تثير صعوبة، وتارة أخرى كانت المشكلة تكمن في حماية الأديان في مواجهة حرية التعبير، هذه المواجهة بين الحرية الدينية وحرية التعبير، هي التي أدت بدورها إلى حالة من التوتر أثناء أحداث الرسوم الهزلية المسيئة للنبي محمد - صلى الله عليه وسلم - حيث من الملاحظ أن بعض الدول تشجع حرية التعبير في واجهة المشاعر الدينية، بينما نجد أن هناك دول أخرى تُعلى من قيمة الحرية الدينية واحترام المشاعر الدينية⁽⁹⁾.

فتعاني المجتمعات الديمقراطية الليبرالية عدة إشكاليات مجتمعية، من أهمها قضية التوفيق بين ما هو خاص وما هو عام؛ بين المواطن والمؤمن؛ بين حرية المعتقد من جهة وبين التضييق على ممارسة كل أشكال ومظاهر التدين في المجتمع من جهة أخرى⁽¹⁰⁾.

فعلى الجانب الأوروبي تمسكت الحكومات هناك بمفهوم حرية التعبير⁽¹¹⁾، ولكنها تجاهلت أن هذه الحجة يرد عليها قيدان أولهما: ألا تصيب أو تؤذى مشاعر الغير، خاصة عندما يتعلق الأمر بقدسية المعتقد والدين، ومكانة الدين في نفوس الشعوب الشرقية، وإلا أفضت حرية التعبير إلى حالة من الفوضى، والقيد الثاني: أن هذه الحرية ليست مطلقة، إلا عندما يتعلق الأمر بالإسلام ورموزه، وهذا يعنى أن هذه الحرية انتقائية⁽¹²⁾. نستنتج مما تقدم: أن الأفعال الماسة بمعتقدات الإنسان ومقدساته الدينية اعتداء على جوانبه النفسية والأخلاقية، ومن ثم فهي تُعد اعتداءات على قيم أساسية تهم المجتمع الدولي⁽¹³⁾، ذلك أن حماية الشعور الديني تعنى صيانة حق مهم من حقوق الإنسان (حق الدين والاعتقاد).

المطلب الثاني: أخطار المساس بالأديان السماوية والجهود المبذولة لحمايتها دولياً

نستعرض خلال هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: أخطار المساس بالأديان السماوية

تشكل المواد من 18 وحتى 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁴⁾، الأساس لحماية الأديان والمقدسات من جرائم وممارسات التعدي حيث اشتملت على ضمان أن لكل إنسان حق في حرية اعتناق أي دين ما وحق إقامة شعائره، ولا يجوز تعريضه لإكراه من شأنه أن يخل بهذه الحرية وإظهارها منفرداً أو في جماعة ولا تقييدها ولا إخضاعها إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، بل وإنه وفقاً للفقرة 4 من المادة 18 من العهد: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة"⁽¹⁵⁾.

بل وتحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف⁽¹⁶⁾.

وعلى الرغم من الانتشار الكبير لمفاهيم التسامح، إلا أن العديد من الصراعات بين الدول والمجتمعات، حتى داخل الدولة الواحدة ينطوي بشكل أساسي على صفة دينية.⁽¹⁷⁾ ويُعزى ذلك إلى عدم الاستعداد لقبول حق كل فرد في أن يكون مختلفاً عن غيره، وغالباً ما يكون مرتبطاً بهيمنة ذوي المعتقدات الأكثر عدداً على الأقليات ذات المعتقدات المخالفة⁽¹⁸⁾.

وليس بالضرورة أن يكون هذا التعدي سلوكاً جماعياً مشتركاً بين كل أبناء الطائفة، كما حدث في لبنان (بين المسلمين والمسيحيين)، أو كما حدث في أيرلندا (بين البروتستانت والكاثوليك) أو شبه جماعي (كالإقتحامات الجماعية من قبل المستوطنين اليهود للمسجد الأقصى المبارك والتي كان آخرها رمضان 1443 هـ)، إذ من المتصور أن يكون سلوكاً فردياً، كما حدث من البابا "بندكت السادس عشر" بابا الفاتيكان في محاضرته الشهيرة بعنوان (الإيمان والعقل والجامعة ذكريات وانعكاسات)، والتي ألقاها في جامعة "ريسنبورج" بولاية "بافاريا الألمانية"، وقد ذكر أن الإسلام دين يعارض العقل، وأنه لم يأت بمجديد، وأن إحدى الآيات القرآنية التي تحت على حرية الديانة كتبت عندما كان النبي محمد ضعيفاً سياسياً، وأن الأمور المتعلقة بالجهاد كتبت عندما كان قوياً، وأن محمداً لم يأت إلا بما هو شر، حيث دعا الناس إلى نشر العقيدة بحد السيف، وأن العقيدة المسيحية تقوم على المنطق،

بينما الإرادة الإلهية في العقيدة الإسلامية لا تخضع لحكم العقل، ولذا انتشر الإسلام بالسيف لا بالإقناع العقلي⁽¹⁹⁾، وهو الأمر الذي أثار استهجان العالم الإسلامي، وتسبب في إيجاد حالة من الغضب العارم لدى شعوب العالم الإسلامي. وبالمثل ما يقوم به زكريا بطرس⁽²⁰⁾.

وعلى الجانب الآخر لا ننكر وقوع حوادث عنف وتطرف فكري من مسلمين ضد غير المسلمين، ولكن بعضها كان ردة فعل على لسلوك التمييز ووقائع الازدراء، وبعضها وجد ذريعته في هذه الأفعال للمزايدة على الأنظمة الإسلامية لإظهارها بمظهر المتقاعس عن الزود عن الدين كوضع تنظيم القاعدة مكافأة بحوالي 60 مليون دولار ثمن قتله.⁽²¹⁾ ولكن الذي نلاحظه تسليط الإعلام العالمي على هذه الحوادث وتضخيمها، وغض الطرف عن الحوادث ضد المسلمين.

والنقطة الجوهرية التي يتجاهلها الغرب، وكما يظهر من الواقع أن فصل الدين عن الدولة وعدم تنبي غالبية دول العالم الغربي ديناً رسمياً⁽²²⁾، يرجع سببه إلى الخلفية التاريخية التي عانت منها شعوب أوروبا جراء الاضطهاد الديني والتناحر بين الطوائف المسيحية المختلفة، وسيطرة الكنيسة على الحياة العامة في بعض الأوقات⁽²³⁾، من هنا كانت سياسة فصل الدين عن الدولة تجدد لها مناسباتاً في مثل تلك الدول، وإن كان يستقيم فيها ذلك، فإن الدول العربية والإسلامية من الصعوبة بمكان أن تطبق هذا الفصل التام والكامل، لطبيعة شعوبها وتجزؤ الدين في نفوسهم، حيث كانت أرضهم مهبطاً للوحي وبداية الرسالات السماوية، ولا نجد لذلك مثلاً إلا في دولة واحدة، وهي الجمهورية التركية⁽²⁴⁾، فتبنى الدولة ديناً رسمياً لا يعنى أبداً ويجب أن لا يكون تعسفاً في مواجهة الأديان السماوية، ولا ينبغي للغرب وغير المسلمين عموماً أن يفهموا من ذلك انتقاصاً من حقوقهم، وإنما مرجعة طبيعة العقيدة الإسلامية ذاتها، وهو وما يدل لذلك عقد الأمان المشهور باسم العهدة العمرية، وقد ورد فيها:

"هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين عمر أهل إيليا (القدس) من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم ولصلبانهم ومقيمها وبريها وسائر ملتها أنها لا تُسكن كنائسهم ولا تخدم ولا ينتقص منها ولا من حدها ولا من صليبيهم ولا شيء من أموالهم ولا يُكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيليا معهم أحد من يهود".⁽²⁵⁾⁽²⁶⁾

ورغم ذلك أستههدف الإسلام كعقيدة والمسلمين كقمة عقب أحداث 11 سبتمبر 2001⁽²⁷⁾. حيث تم ربط الإسلام بالإرهاب واعتبار الإسلام العدو للغرب⁽²⁸⁾ كجزء من ظاهرة الاستهداف التاريخية متصلة ومتواصلة الحلقات، حتى أصبح الإسلام قريباً ومرادفاً للإرهاب والتطرف ونبت الآخر.

لكن للإنصاف فقد تناول حديث الرئيس الأمريكي جو بايدن مؤخراً استهجان لسلوك بلاده تجاه المسلمين بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث قال: "نرى القوى الظلامية للنفس البشرية؛ الخوف والغضب والاستياء والعنف ضد الأمريكيين المسلمين. الأتباع الحقيقيون والمخلصين لدين سلمى⁽²⁹⁾". وحول نفس المعنى كلمة نائبته الديمقراطية "كمالا هاريس".

وبالنظر إلى حكم حديث للمحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية فإن حرية التعبير هي مفتاح لحماية سائر الحريات، وأنها تتمتع وحدها بمركز ممتاز مفضل بين سائر الحقوق التي يحميها الدستور. (30)

ولكنى أوفق الاتجاه الذي يأخذ بالترقية بين حرية الاعتقاد وحرية التعبير ؛ فحرية الاعتقاد هي وفقاً للمشرع الدستوري المصري في أكثر من وثيقة دستورية هي حرية مطلقة، وأنه مصطلح مطلق لم يرد إلا مع هذه الحرية، حتى أن باقي الحريات، ومع الاعتراف بأهميتها الكبيرة إلا أنها دائمة محاطة ببعض الضوابط، من أهمها عدم المساس بحقوق الآخرين، وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن حرية التعبير عن الرأي لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده، وإنما يتعداه إلى المجتمع، لذلك جاز تنظيمها بما يكفل صونها و عدم الإضرار بالغير أو بالمجتمع، ومن ثم لم يُطلق الدستور هذه الحرية، وإنما أباح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها في الإطار المشروع دون أن تجاوزها إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع. (31) ومن الجدير بالذكر أنه رغم أن الدمارك لديها قانوناً جنائياً، يسمح بالمعاقبة على هذا النوع من الجرائم المسيئة للرموز الدينية، وهو القسم (266ب) من القانون الجنائي الدماركي (32). إلا أنها تتخندق بغلواء حول حرية التعبير والخلط بينها وبين حرية الاعتقاد.

الفرع الثاني: المحاولات المبذولة دولياً لتقرير حماية للأديان

خلال الأعوام الأخيرة، أولت المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان اهتماماً كبيراً بظواهر التمييز، وحالات التحريض على الكراهية العنصرية والعرقية والدينية، التي أثارت حالة من الخوف في المجتمع، وأثرت بالسلب على التعايش السلمي في بيئات كانت تتميز بالتجانس الديني والتنوع الثقافي.

ولم تتوان الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الطابع الدولي والديني عن توجيه الحكومات ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية إلى مكافحة كافة أشكال الكراهية والدعاية العنصرية المعادية للدين، والعمل على تحقيق الاحترام والتسامح واحترام الثقافات والتقاليد، والمعتقدات الدينية، وذلك في سبيل الحد من نشر الأقوال والتصريحات التي يمكن أن تعادى أو تمتهن الجماعات الدينية (33).

ففي عام 1953 أدرجت لجنة منع التمييز وحماية الأقليات دراسة عن التمييز في الحقوق والممارسات الدينية، في قائمة مشاريعها، ووافقت عليها فيما بعد لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1955.

وجاء في هذه الدراسة: أن لكل إنسان حرية اعتناق أو عدم اعتناق دين أو معتقد وفقاً لما يُملّيه ضميره وللوالدين الشرعيين وفي حالة وجودهم، الحق الأول في اختيار الدين أو المعتقد الذي ينشأ عليه أطفالهم ، ولا يجوز إخضاع أحد لإكراه مادي أو معنوي من شأنه أن يعوق حريته في البقاء على معتقده أو تغييره، ولكل من يدين بأي معتقد ديني أو غير ديني حرية إعلان ذلك على الملأ دون التعرض لأي تمييز بسبب معتقده، علاوة على ذلك

ينص المشروع على أن لكل إنسان حرية الامتثال لما يفرض ويأذن به دينه أو معتقده، وأنه معفى من أداء الأفعال التي لا تتماشى وفروض دينه أو معتقده على أن تراعى في ذلك مصالح المجتمع ككل. ومن الأمثلة على ذلك حرية التعبد بمفرده أو مع جماعة وأمام الملاء أو على حده وحرية الحج إلى الأماكن المقدسة باعتبار ذلك من أعمال التعبد، وحرية مراعاة الممارسات الغذائية التي ينص عليها في دينه أو معتقده وحرية إنتاج أو اقتناء جميع المواد والأشياء اللازمة لإقامة الشعائر أو الفرائض أو التقيد بها⁽³⁴⁾.

وقد أصبح تجريم الازدراء تصوراً قائماً في أغلب النظم القانونية سلوكاً عنصرياً يتمثل في ازدراء شخص أو مجموعة أشخاص على أساس العنصر، أو اللون، أو الدين، أو الأصل الوطني والعنصري⁽³⁵⁾. هذا وقد توجت الأمم المتحدة جهودها عبر الإعلان العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الصادر في 1981، وللأهمية الكبيرة التي يحظى بها هذا الإعلان كان لزاماً علينا أن نعرض أهم نصوصه ذات الصلة ببحثنا فيما يلي:

الإعلان العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (36)(37):

اعتمد ونشر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 25 نوفمبر 1981. وقد ورد في ديباجته أن الجمعية العامة تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. ولمنع ومكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد، تصدر هذا الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

وتم من خلال نصوصه التأكيد على حق حرية التفكير والوجدان والإيمان بدين، أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والطقوس والممارسة والتعليم والصيانة والاقتناء للمواد ولأدوات، وتلقى المساهمات، سواء بمفرده أو مع جماعة، جهراً أو سراً. وعدم جواز تعريض أحد لقسر أو تمييز يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره. أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. سواء من قبل أية دولة، أو مؤسسة، أو مجموعة أشخاص، أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات⁽³⁸⁾.

وفي تطور مهم أصدرت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" في دورتها الثامنة والأربعين عام 1993، عدداً من التعليقات العامة بهدف توضيح الحق في حرية الفكر والوجدان والدين الوارد في المادة 18 من العهد الدولي أهمها ما جاء بالتعليق العام⁽³⁹⁾ رقم "22" الذي تضمن عدد من المبادئ والتفصيلات الهامة أبرزها:

أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (الذي يشمل حرية اعتناق العقائد) الوارد في المادة 1/18 هو حق واسع النطاق عميق الامتداد، وهو يشمل حرية الفكر وحرية الوجدان اللذان تتمتعان بنفس الحماية التي تتمتع بها

حرية الدين والمعتقد، وأن المادة "18" تحمي العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة، وتميز المادة "18" حرية الفكر والوجدان والدين أو العقيدة عن حرية المجاهرة بالدين أو بالعقيدة، وهي لا تسمح بأية قيود أياً كانت على حرية الفكر والوجدان، أو على حرية اعتناق دين أو عقيدة يختارها الشخص، فهذه الحريات تتمتع بالحماية دون قيد أو شرط شأنها شأن حق كل إنسان في اعتناق الآراء، وامتداد مفهوم العبادة إلى الطقوس والممارسات والشعائر التي تعد تعبيراً مباشراً عن العقيدة، و تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الطقوس والشعائر، بما في ذلك بناء أماكن العبادة، والأشياء المستعملة في الشعائر، وعرض الرموز والاحتفال بالعطلات وأيام الراحة. ولا يقتصر إتباع طقوس الدين أو العقيدة وممارستها على الشعائر فحسب، بل إنه قد يشمل أيضاً عادات مثل إتباع قواعد غذائية، والاكتماء بملابس أو أغطية للرأس متميزة، والمشاركة في طقوس ترتبط بمراحل معينة من الحياة، واستخدام لغة خاصة اعتادت على أن تكلمها إحدى الجماعات.

وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن ممارسة الدين أو العقيدة، وتدريسها أعمالاً هي جزء لا يتجزأ من إدارة الجماعات الدينية لشئونها الأساسية، مثل حرية اختيار قادتها الدينيين ورجال دينها ومدرسيها، وحرية إنشاء معاهد لاهوتية أو مدارس دينية، وحرية إعداد نصوص أو منشورات دينية وتوزيعها (40).

ومن ثم فإن قيام وزارة الداخلية الفرنسية بالقبض على إمام مسجد لقيامه بتلاوة آيات من القرآن الكريم تخص توجيهات لنساء النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - بسبب أنه قد أسئ فهمها من قبل السلطات الفرنسية، يتناقض جُملة وتفصيلاً مع الحريات المكفولة بتلك النصوص (41).

وما تجدر الإشارة إليه والتأكيد عليه أن الأصل الشرعي عندنا لعدم التعرض للفرد الملحد يرد في قوله تعالى { وَثَلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ... } (42) وفي هذا الإطار والسياق ذكر المولى سبحانه وتعالى { ..لَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتِ صَوَامِعُ وَيَبْعُ وَصَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا } (43).

وقال ابن جرير المقصود صوامع الرهبان وبيع النصارى وصلوات اليهود، وهي كنائسهم، ومساجد المسلمين. وقال أبو العالية، وغيره: الصلوات: معابد الصابئين. وقال قتادة بشمول الصوامع معابد الصابئين. وفي رواية عنه: صوامع المجوس (44).

وفي قول الله تعالى: { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } (45)

كما تجلت الممارسات الرسمية النظرية والعملية للحكومة الإسلامية في تصرف الإمام العادل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع أهل ايلياء بالقدس، وما اشترطه على حكومته إلى يوم الدين، فقد أعطى السكان الغير مسلمين من أهل الذمة أماناً لأنفسهم وأموالهم، وكنائسهم ولصلبانهم ومقيمها وبريها وسائر (46).

ولهذا فإن ما ورد هنا من اتفاقات وإعلانات لحماية الدين والمعتقد وممارسة الشعائر ومجمل الحقوق قد سبق وأن أقره الإسلام بضوابطه .

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

هذه اللجنة هي المعنية بمراقبة مدى وفاء الدول وإعمال الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، كما جاء في المادة "18" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك التعليق العام رقم "22". ووفقاً لهذا العهد فإن على الدول الأطراف أن تقدم تقارير عن التدابير التي اعتمدها وعن التقدم المحرز فيما يتعلق بالحقوق المختلفة المعترف بها فيه، وعن أية عوامل ومصاعب يمكن أن تؤثر على تنفيذه. وكلما طلبت اللجنة ذلك، كما تختص اللجنة باستلام ودراسة بلاغات مماثلة فيما يخصها، كما يجب أن تكون الدولة التي يدعى بعدم وفائها بالتزاماتها تجاه العهد قد أصدرت إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بهذا الشأن.

* جاءت توصية الأمم المتحدة بندوتها المنعقدة في جنيف بسويسرا في الفترة من 3-11 ديسمبر 1995، متضمنة الدعوة إلى اعتماد صكوك قانونية جديدة تسهم في نبذ العقائدية والتعصب بين الشعوب، وتعزز في الوقت ذاته ما أقرته المواثيق الدولية بهذا الخصوص، والمواظبة على وضع دراسة دائمة للحالة السائدة في العالم فيما يتعلق بالحقوق والحريات الخاصة بالدين والعبادة، واستحداث نظام إعلامي وتحليلي مهمته دراسة المعلومات المقدمة، واقتراح التدابير المستصحية بحسب الظروف، وفقاً للصكوك الدولية النافذة على أن ترد هذه المعلومات من الحكومات وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة الاستشارية، بناءً على طلب معلومات يراها سنوياً الأمين العام. (47)

* نص مشروع القرار الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة على اعتبار التعصب والتحريض على الكراهية الدينية والعنصرية من الجرائم المنظمة عبر الوطنية. (48)

* أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في أبريل 1999 قراراً بناءً على مبادرة من باكستان، تحت عنوان "ازدراء الأديان" وتضمن هذا القرار الكف عن التمييز الذي يتم على أساس الدين أو العقيدة، وأبدت اللجنة قلقها الشديد أمام مختلف أشكال العدوان على الأديان، ودعت اللجنة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار قرار لمطالبة الحكومات بأن تصدر التدابير الملائمة لمكافحة التطرف، والكراهية الدينية. (49)

* حرصت الجمعية العامة بهيئة الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية على إقرار العديد من القرارات التي تحظر الإساءة إلى الأديان مثل قرارها الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2004 الذي يدعو إلى مناهضة تشويه الأديان، وقرار لجنة حقوق الإنسان بشأن مكافحة ازدراء الأديان الصادر 12 أبريل 2005.

كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا بشأن مكافحة التطرف والتمييز، الذي يحض على العنف، على أساس ديني، ولقد ركزت هذه الصياغة الجديدة ضد جريمة ازدراء الأديان على حماية الأشخاص، وعلى حماية الدين ذاته⁽⁵⁰⁾.

* أصدر مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة القرار رقم 19/7 في 27 مارس 2008: بإلزام الدول بدعم مكافحة جريمة القذف الديني، حيث عهد هذا القرار إلى اللجنة العليا لحقوق الإنسان؛ لتقديم تقرير خلال الدورة التاسعة للمجلس، بشأن تطبيق القرار، وعمل دراسة حول قوانين مكافحة قذف وازدراء الأديان⁽⁵¹⁾.

ونتيجة لهذه المناشدات الدولية والرسمية بالتوازي مع رفض غربي جماعي، أصدرت لجنة حقوق الإنسان بالجمعية العامة للأمم المتحدة مجددًا في الدورة (63) للجمعية العامة المنعقدة في شهر سبتمبر 2008 قرارًا غير ملزم، يحث الدول على حظر ازدراء الأديان، وأكد القرار أن انتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب غالبًا، وخطأً ما ينسب إلى الدين الإسلامي، وقد أعربت اللجنة في القرار عن قلقها العميق إزاء التمييز العرقي والديني تجاه الأقليات الإسلامية، ودعا القرار إلى وضع حد للإفلات من العقوبة إزاء من يطلقون التصريحات والأعمال العنصرية⁽⁵²⁾.

* أدان مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2006 مجموع التصرفات والأقوال التي تنطوي في جوهرها على ازدراء الدين الإسلامي، وذلك قبل قضية الكاريكاتير، ولقد نشطت المنظمة عقب تلك القضية في العمل على الملاحقة العقابية لازدراء الأديان على أساس المادة "20" من العهد الدولي للأمم المتحدة المتعلق بالحقوق المدنية السياسية لعام 1966، ثم تبني المجلس في 27 مارس 2009 قرارًا باعتبار ازدراء الأديان يشكل مخالفة لحقوق الإنسان، ويشجع على إثارة حالة من عدم الاستقرار الاجتماعي في العالم⁽⁵³⁾.

على المستوى الإقليمي الأوروبي

قضى بمشروعية العقاب على ازدراء الأديان، وعدم تعارض ذلك مع المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن اللجنة الأوروبية⁽⁵⁴⁾ هي التي فصلت في هذه المسألة، حيث أشارت بمناسبة قضية Gay news Ltd. Et lemon إلى أن تجريم التجديف⁽⁵⁵⁾ في الدين لا يثير في حد ذاته ثمة شك من حيث ضرورته، وحتى إن سلمنا بذلك فإن المشاعر الدينية للمواطن جدية بالحماية ضد المساس بالمسائل التي تعتبر بالنسبة للبعض ذات قداسة، وعلى هذا الحال فإن تجريم التجديف له ضرورته في مجتمع ديمقراطي، وعلى هذا النحو قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمناسبة الفصل في حكم Wingrove بأن هناك حجج قوية تؤيد القيود المفروضة على التجديف في الدين، بيد أنه لا يوجد ثمة توافق في النظم القانونية والاجتماعية للدول الأعضاء بمجلس أوروبا بما يكفي لوضع نظام يسمح لدولة أن تفرض قيود على الدعاية للمقالات التي تنطوي على تجديف الدين⁽⁵⁶⁾.

وعلى ذلك ووفقاً لهذه الأحكام الصادرة عن القضاء الأوروبي لا يوجد ثمة ما يتعارض مع المواجهة العقابية لازدراء الأديان وضمن حرية التعبير بمفهومها المنضبط.

* تضمن حكم المحكمة الأوروبية بأنه من غير الممكن تصور موحد لمفهوم الدين في المجتمع، ومن الممكن أن تتنوع مثل هذه التصورات داخل الدولة الواحدة، ولهذا السبب ذاته من غير الممكن الوصول إلى تعريف جامع لها، يشكل مساساً مقبولاً بالحق في حرية التعبير، حينما تمارس هذه الحرية ذاتها ضد المشاعر الدينية للآخر، وعند هذا الحد يجب أن يكون لدى السلطات الوطنية هامش من التقدير لتحديد وجود نطاق ضرورة مثل هذا التدخل⁽⁵⁷⁾.

المبحث الثاني: آليات الواجبة والحماية الجنائية الدولية للأديان السماوية

لقد أقرت العديد من المواثيق الدولية بحماية الأديان والحريات الدينية، وعلى هذا النحو صدرت عن منظمة الأمم المتحدة العديد من القرارات التي تحظر ازدراء الأديان والتعدي عليها، ولكن لن يتم معاقبة المتعدي على الأديان السماوية والحريات الدينية أو أماكن العبادة إلا من خلال تحديد المسؤولية الجنائية التي قررتها الدول، ومن هنا كان لا بد من تفعيل نصوص التجريم وتكاتف وتعاون الدول لتحقيق مكافحة وعدالة ناجزة ضد جرائم المساس بالأديان، وفيما يلي بيان ذلك بشيء من التفصيل من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالأديان السماوية

من المهم الإشارة هنا إلى أن المسؤولية المعنية هنا هي المسؤولية الجنائية الفردية، سواء وقعت بالمخالفة لنصوص قانون حقوق الإنسان أو بالمخالفة للقانون الجنائي الدولي أو القانون الدولي الجنائي. وذلك لأن تحديد المسؤولية الجنائية خالفة للقانون الجنائي الدولي ما زال حديثاً وغامضاً إلى حد بعيد، رغم محاولة النص عليها في المحاكمات الجنائية الدولية والاتفاقيات والمواثيق المعاصرة، إلا أنه لم يستقر نهائياً على مفهومه⁽⁵⁸⁾. وعلى ذلك فإن الحديث عن المسؤولية وشروطها سيكون بإذن الله من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية

المسؤولية لغة: هي حال أو صفة من يُسأل عن أمر تقع عليه تبعته. يقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، وتطلق أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، وتطلق قانوناً على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون⁽⁵⁹⁾.

وحيث يعتبر موضوع المسؤولية الجنائية الدولية حديثاً نسبياً، لم يظهر إلى حيز الوجود إلا من خلال المحاكمات الجنائية الدولية، والتي كان أولهما محاكمات نورمبرج وطوكيو، وكذلك من خلال بعض الاتفاقيات الدولية الحديثة التي تحدثت عن ضرورة وضع إطار قانوني لتحديد المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي العام بالإضافة إلى بعض المواثيق العالمية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتي أوجبت على الدول ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاحترامها⁽⁶⁰⁾.

وعرفت المسؤولية الدولية الجنائية الفردية بأنها "هي المسؤولية الدولية الجنائية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين والذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي أو يرتكبون أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إدارتها أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي"⁽⁶¹⁾.

كما عُرفت المسؤولية الجنائية الفردية بأنها: استحقاق الجاني للعقوبة الناتجة عن ارتكابه الجريمة، وبالتالي من المفترض تمتعه بالأهلية الجنائية التي هي صلاحية مرتكب الجريمة للتكليف⁽⁶²⁾.

أي لابد من توافر القدرة على الإدراك والتمييز. وتوافر حرية الاختيار، وهما شرطين أساسيين لقيام المسؤولية الجنائية.

وهنا يثار التساؤل الآتي: هل هناك ثمة فارق بين المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي عن الدولي؟ ذهب رأي من الفقهاء إلى إنكار مسؤولية الفرد دولياً بصفة عامة؛ ويرجع ذلك إلى اختلاف النظام القانوني الداخلي عن النظام القانوني الدولي، وأن الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد المخاطب بأحكامه، ومن ثم إذا كانت هناك مسؤولية جنائية في القانون الدولي، فإن المسؤولية تترتب في حق الدولة باعتبارها الشخص الوحيد للقانون الدولي⁽⁶³⁾.

وانتقد أصحاب رأي ثان هذا الرأي استناداً إلى تزايد الجرائم الدولية وخطورتها، وقالوا بأن القانون الجنائي الدولي الذي لا تكتمل أركانه إلا من خلال وجود مسؤولية جنائية، تفرض على الدول والمنظمات والأفراد التابعين لها التزاماً بعدم انتهاك قواعد القانون الدولي - سواء العرفية أو المكتوبة - وإلا كيف سيتم توقيع العقوبات التي قد تكون سياسية، أو اقتصادية، أو عسكرية، أو جنائية.

وذهب أصحاب رأي ثالث إلى أن للفرد شخصية قانونية دولية، ولكنها شخصية دولية ناقصة، فله اكتساب الحقوق، لكنه لا يتحمل كافة الالتزامات التي تتحملها الدول أو المنظمات الدولية⁽⁶⁴⁾.

وأرى تأييد الرأي: الذي يسمح للفرد باكتساب الحقوق في ظل نظام القانون الدولي، مع إمكانية تحمله الالتزامات، وظهر ذلك بصورة واضحة أثناء الحروب إذ كشفت الحرب العالمية الأولى والثانية عن خطورة تصرفات بعض الأفراد في مجال التأثير على السلم والأمن الدولي، ومن هنا ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية وتم ترسيخها كمسألة مهمة في القانون الجنائي الدولي.

وبناءً على ما استقر عليه غالبية الفقه، والاتفاقيات، والقضاء الجنائي الدولي من إثبات مسؤولية جنائية دولية على الأفراد نتيجة ارتكابهم الجرائم دولية، فإن ذلك يستتبع تقديم الفرد مرتكب السلوك غير المشروع دولياً للمحاكمة والحكم عليه بالعقوبة المناسبة، أخذاً في الاعتبار مراعاة ما هو مُستقر من أساسيات قانونية تحكم المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية .

وذلك لأن تصرفات بعض الأفراد المؤثرة على السلم والأمن الدولي لم تعد قاصرة على الحروب إذ بات هناك العديد من الجرائم الدولية المرتكبة بواسطة الأفراد التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على السلم والأمن الدوليين، ومن أهم تلك الجرائم هي جرائم التعدي على الأديان وازدراءها، وانتهاك الأماكن الدينية المقدسة، ومن هنا يجب على الدولي تحديد المسؤول عن مرتكب تلك الجرائم ومعاقبته ضمن الإجراءات الكفيلة بحماية الأديان ومعاقبته.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجنائية الدولية

❖ وقوع عمل غير مشروع جنائياً ودولياً:

من أجل أن تقوم مسئولية جنائية دولية، لابد أن ترتكب جريمة وتفترض الجريمة الدولية اتصاف الفعل المكون لها بالصفة غير المشروعة، وذلك يعني أن هذا الفعل يتضمن عدواناً على قواعد القانون الدولي وهذا التكييف غير المشروع تتكفل مبادئ القانون الدولي بتحديدته⁽⁶⁵⁾.

وجاء في تعريف الأفعال غير المشروعة بأنها الأفعال التي ترتكب باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها ضد مصلحة دولية لدى دولة أخرى⁽⁶⁶⁾.

ولكن نأخذ على هذا التعريف أنه قصر الفعل غير المشروع بالنسبة لجهة صدوره فقط في الدول دون الأفراد أو المنظمات الدولية، أي أن الفعل غير المشروع دولياً وجنائياً لا يرتكب إلا من دولة ضد دولة أو مجموعة دول دون غيرها، دون الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون بصفاتهم الفردية ولو كانت ضارة بالمصالح الدولية كأفعال القرصنة، وتجارة الرقيق، وجرائم تزييف العملة، وجرائم الاتجار بالمخدرات، وجرائم التعدي على الأديان، وغيرها من الأفعال التي تمثل عدواناً على القيم الأساسية في النظام الاجتماعي، فإنها تعد جرائم عالمية، على اعتبار أن الجاني يزاول نشاطه الإجرامي في عدة أقاليم.

وهنا يثار التساؤل عما إذا كان هذا الفعل الغير مشروع دولياً غير معاقب عليه في القانون الوطني، فهل ذلك يعفى ذلك مرتكبه من المسؤولية؟

الإجابة على هذا التساؤل تكمن في الإقرار بسيادة القانون الدولي على القانون الوطني، ويعزز هذا المبدأ إذا كان القانون الوطني لا يعاقب على الفعل الذي يعد جريمة في نظر القانون الدولي، فإن ذلك لا يعفى مرتكبه من المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الفعل. ولا يقبل من أحد أن يحتج في سبيل التخلص من التعارض بين القانون الدولي والقانون الوطني، في هذه الحالة، ويتعين تغليب الأحكام التي يقرها الأول.⁽⁶⁷⁾

ولاسيما عندما يتعلق بالمساس بالحقوق الأساسية للإنسان كالحقوق الدينية وعلل ذلك بأن القانون الدولي قانون عالمي يلزم سائر البشر، وغالباً هو قانون تعاقدية ينشأ عن موافقة الدولة على الخضوع لأحكامه، إما بناء على معاهدة التزمت هي نفسها بما طواعية، أو بناء على موافقة غالبية أعضاء الأمم المتحدة.⁽⁶⁸⁾

وأفيد: الرأي القائل بعدم إعفاء مرتكب الفعل الغير مشروع دولياً من المسؤولية، إذا كان غير معاقب على هذا الفعل داخل القانون الوطني، حيث أفلت من العقاب فاعلوا أزمة الرسوم المسيئة للنبي محمد - صلى الله عليه وسلم - وبعض الجرائم الأخرى ضد الأديان، بحجة أن هؤلاء يتمتعون بحقوقهم في حرية الرأي والتعبير، وهي حرية لا سقف لها، وأن تلك الحرية هي حق يحميه القانون، ولا يعاقب علي ممارسته، وهذا ما ظهر في تصرفات وتصريحات الرئيس الفرنسي " إيمانويل ماكرون " و رئيس وزراء دولة الدنمارك، وتضامن قادة غربيين مع فرنسا، عقب أزمة الرسوم، ولسان حالهم جميعاً: أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات عقابية ضد الصحف أو صحفييها، حيث

إن القوانين الوطنية في بلادهم تحمي حقها في التعبير بالكلمة أو بالرسم أو بالصورة،⁽⁶⁹⁾ وفي الأخذ بهذا الرأي عملاً ، لن تكون هناك ثمة فُرص للإفلات من العقاب هؤلاء المتطاولين على الأديان.

وحتى تكون بصدد فعل غير مشروع دوليًا لابد من عنصرين، أولهما شخصي: يتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها. وثانيهما موضوعي: ويتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية ذات صفة دولية، فالجريمة الدولية تقع مساساً بمصالح المجتمع الدولي.

❖ طبيعة الفعل غير المشروع المعتدى على الأديان السماوية:

تظهر طبيعة الفعل الغير مشروع بوضوح في انتهاك الالتزامات الدولية لحماية المعتقدات والمقدسات الدينية، فالمسؤولية الجنائية الدولية أساسها الفعل الدولي الغير مشروع جنائياً، وطبيعة هذا الفعل هي انتهاك الالتزامات الدولية والإنسانية المفروضة على الأشخاص محل المسؤولية الجنائية الدولية سواء كان هذا الانتهاك إيجابياً بالفعل أو سلباً بالامتناع⁽⁷⁰⁾

❖ إسناد الفعل غير المشروع إلى أحد أشخاص المسؤولين:

لا يكفي لتحقيق المسؤولية الدولية حصول خرق لالتزام دولي فحسب؛ لأن هذا الشرط يرمز إلى العمل والامتناع غير المشروع الذي يثير المسؤولية الدولية، بل لابد من إسناده قانوناً إلى شخص معين بذاته⁽⁷¹⁾.

فمن الثابت أن محل المسؤولية الجنائية في القوانين الوطنية هو الشخص الطبيعي، غير أن هذا الأمر على الصعيد الدولي يختلف قليلاً، وإن كان التوجه الدولي الآن أصبح يُحمل الفرد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، وهذا الأمر يتفق مع الرأي الفقهي الذي يذهب إلى تحميل الشخص الطبيعي المسؤولية، إلا أنه فرق بين نوعين من المسؤولية: أولهما المسؤولية الجنائية، وثانيهما المدنية، إذا يظل في الشق الجنائي ضرورة تحميله إلى شخص طبيعي، أما الشق المدني فإن الدولة تسأل عنه⁽⁷²⁾.

ومؤدى ذلك: فإنه لابد من فاعل طبيعي يمكن أن يُنسب إليه الفعل غير المشروع بالتعدي على الأديان وازدراءها أو انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة أو تعطيل شعائر دينية، أو غيرها من جرائم العدوان على الأديان عن هذا الفعل، وتحقق مسؤولية الدولة في عدم بذل العناية المطلوبة من أجل تفادي وقوع أي تعدي على الأديان بأي صورة من الصور على إقليمها، وهو نراه يثبت في قيام وزير الداخلية الفرنسي ضد إمام مسجد سانت شاموند الكبير"، إذ لا يمكن أن يقع الفعل غير المشروع من تلقاء نفسه.

وطبقاً للرأي السالف نجد أن هناك العديد من القواعد القانونية الدولية التي جرمت التعدي على الأديان أو المساس بالثوابت الدينية وكذلك حماية الحريات الدينية، ومن هذه القواعد الإعلان العالمي الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد والذي طالب الدول بأن تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد ، وأن تبذل كل ما في وسعها لسن التشريعات

أو إلغائها حين يكون ذلك ضروريًا للحيلولة دون أي تمييز من هذا النوع، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن⁽⁷³⁾

❖ أن يترتب على الفعل غير المشروع ضرر:

يكاد يجمع الفقه على ضرورة وقوع الضرر كشرط للمسئولية الجنائية الدولية، مستلهمًا في ذلك أحكام القضاء الدولي، وهيئات التحكيم الدولية⁽⁷⁴⁾.

والضرر كشرط للمسئولية الجنائية الدولية إما أن يكون ماديًا أو معنويًا، فالضرر المادي قد يلحق بالوحدة الوطنية للدولة مباشرة، كاحتلال جزء من إقليمها، وقد يكون معنويًا ويشمل كافة الإهانات التي توجه ضد ممثليها، أو الاعتداء على مقارها، سواء بشكل تظاهرة أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصل إلى حد الخسائر المادية⁽⁷⁵⁾.

ونجد أن الضرر المترتب على التعدي على معتقدات دولة ما أو دياناتها الرسمية وتعاليمها، حتى في تلك الجزئية التي تسمح لمخالفين دينها بممارسة حريتهم⁽⁷⁶⁾، يندرج تحت نوع الضرر المعنوي، والذي ينتج المساس بالشعور الديني لدى معتنقي هذا الدين، غير أنه من الممكن أن يمتد هذا الضرر متخذًا شكل الضرر المادي، كما لو منعت دولة من الدول المسلمين من الذبح الحلال، أو في انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة كما يحدث من الاحتلال الإسرائيلي على المسجد الأقصى.

المطلب الثاني: التعاون الدولي في مكافحة جرائم التعدي على الأديان السماوية

بما أن الكثير من الإعلانات والمواثيق الدولية تتضمن حماية للأديان، فمن هذا المنطلق تبرز الأهمية الكبيرة والحاجة الملحة إلى تعاون دولي لتحقيق فعالية هذه النصوص. وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أهمية التعاون الدولي في مكافحة جرائم التعدي على الأديان

الجرائم الدولية بأنواعها وأشكالها المتعددة تنال من البشرية جمعاء، مما يشعر المجتمع الدولي بأسره بضرورة ملاحقة مرتكبها بوصفه التزاماً دولياً، بل واجباً شرعياً يتعين العمل على تحقيقه⁽⁷⁷⁾.

فالدول كالأفراد لا تعيش منعزلة وبمناى عن بعضها، حيث أدى التطور التكنولوجي الهائل في وسائل المواصلات والاتصالات وما صاحبه من ثورات هائلة ومتتابة في مجال المعلومات وسهولة انتقال الأشخاص والأموال بين الدول بصورة نجد معها العالم وكأنه قرية صغيرة اتخذت الجريمة أشكالاً جديدة، تتسم بقدر كبير من التنظيم والتعقيد بحيث لم يعد تأثيرها مقتصرًا على إقليم دولة معينة، وإنما يمتد إلى أقاليم الدول الأخرى⁽⁷⁸⁾.

وسواء كانت هذه المساعدة المتبادلة قضائية أم تشريعية أو شرطية موضوعية أو إجرائية وسواء اقتضت على جهود دولتين فقط أم امتدت إقليمياً أو عالمياً، تنبعث من إحساس المجتمع الدولي بجماعية مسئوليته في مواجهة بعض الجرائم بروح تضامنية ليرقى إلى مستوى إيجاد حركة جماعية (من جماعة دول العالم) تجاه بعض الجرائم التي لم تعد مجرد جرائم وطنية⁽⁷⁹⁾.

إذ أن من شأن ذلك التعاون أن يجعل الجاني يفكر في أمر الجريمة قبل الإقدام عليها، وغالبًا ما يقوده الأمر إلى العزوف عن اقترافها، كما أنه مظهر من مظاهر التقدم الحضاري الذي يستلزم بذل الجهود من أجل صيانة أمن وسلامة المجتمع الدولي وسلامه وأمن دول أعضائه، فرما استقبلت دولة معينه مجرمًا، ومن ثم كان من واجباً عليها معاونة المجتمع الدولي في إنزال العقاب بمن أشاع الفساد في بعض أرجائه، وألحق الضرر بإحدى مصالحه، قبل منحه حق الإقامة على أرضها⁽⁸⁰⁾.

ولهذا الغرض تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون الدولي تستهدف توحيد القوانين الجنائية الوطنية وتدويلها، كما أن الأخذ بمبدأ عالمية العقوبة، يعتبر أحد مظاهر تفعيل التعاون الدولي في مكافحة جرائم التعدي على الأديان، ويتجسد مبدأ عالمية العقاب universality principle بأن تختص دولة بمحاكمة من يتم القبض عليه، وهو على إقليمها متى ثبت اتهامه بارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب قوانينها.

ويوسع هذا المبدأ من نطاق تطبيق قانون العقوبات الوطني. حتى يكاد يمتد للعالم بأسره، لكنه لا يطبق على كل الجرائم، لأن من شأن ذلك تنازع التشريعات الجنائية للدول المختلفة، حيث يقتصر تطبيقه على مجموعة من الجرائم تهم المجموعة الدولية، وهو ما يتوافر في الجرائم ضد الأديان، غير أن مبدأ عالمية العقاب له العديد من الشروط اللازمة لتطبيقه وهي:

أولاً: تواجد الجاني في إقليم الدولة والقبض عليه، فلا يتصور محاكمته غيابياً.

ثانياً: ألا تطلب دولة أخرى تسليم الجاني وفقاً لمبدأ الإقليمية أو الشخصية، ففي هذا الفرض يغلب ترجيح مبدأ الإقليمية أو الشخصية على مبدأ العالمية، لاسيما وأن دولة القبض لا تكون معنية مباشرة من الناحية الواقعية بأمر الجريمة.

ثالثاً: ارتكاب الجاني جريمة تهم الجماعة الدولية مثال ذلك جرائم الاتجار في المخدرات والاتجار في الرقيق، والقرصنة، وتزيف النقود. فهذه الجرائم هي على نحو ما ذات (طابع دولي) كما أن الآثار المترتبة عليها تتجاوز حدود الدول، وتمس الجماعة الدولية، وهو الأمر الذي يبرر اعتبار دولة القبض على الجاني بمثابة نائب عن المجتمع الدولي في ملاحقته وعقابه⁽⁸¹⁾.

فهذا المبدأ قد جاء ليساعد صياغة قواعد العدالة الجنائية الدولية، بتحقيق التوازن بين نطاق اختصاص السلطات القضائية الجنائية على المستوى الوطني مع المحكمة الجنائية الدولية، وإذا كان ظاهر هذا القول ينصرف إلى الجريمة الدولية، إلا أنه يستوعب الجريمة الداخلية أيضاً وهذا ما تقتضيه طبيعة التقدم الحضاري وتشابك مصالح أعضاء المجتمع الدولي⁽⁸²⁾.

ومن أهم مظاهر التعاون الدولي ضرورة تكامل معايير الاختصاص الجنائي الدولي، وتجاوز الصعوبات الناشئة عن تنازع اختصاص القوانين الجنائية الوطنية، والمرونة في الأخذ بنصوص القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي وقانون حقوق الإنسان فيما يتعلق بمواجهة جرائم المساس بالأديان، وكذلك توسيع نطاق العمل بآلية تسليم المجرمين .

فقد أصبح من المسلم به أن البناء القانوني الدولي الجنائي يتطلب أن تكون هناك نصوص مقررة للجرائم والعقوبات، وأن يكون هناك قواعد جنائية موضوعية وإجرائية في المجتمع الدولي على غرار تلك التي توجد في المجتمع الداخلي⁽⁸³⁾.

ويؤكد " بكاريا " Baccaria على أهمية التعاون الدولي بقوله (من أنجح الوسائل لمنع الجريمة اليقين بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت فيه المجرم من العقاب)⁽⁸⁴⁾.

الفرع الثاني: عقوبات تفعيل وإقرار المسؤولية الجنائية الدولية في مكافحة جرائم التعدي على الأديان:

تُعد المسؤولية الجنائية إحدى أهم مرتكزات أي نظام قانوني، ومن خلالها تخرج النصوص القانونية من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات على كاهل الأفراد، وتُصبح واقعاً عملياً ملموساً؛ وبالتالي فإن النصوص التي تجرم التعدي على الأديان السماوية والمقدسات الدينية لن تكون ذات جدوى ما لم يتم تطبيقها في الواقع؛ الأمر الذي يترتب عليه إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

ومن هذا المنطلق فإن المسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الجرائم تكتنفها العديد من المشكلات، أولى هذه المشكلات هي المتعلقة بالسيادة، نظراً لتعلق قانون العقوبات بالنظام العام، وبموجب هذه السيادة فإن أي دولة لا تقبل أن يطبق قانون عقوبات دولة أخرى على إقليمها⁽⁸⁵⁾.

هذا بالإضافة إلى غلو بعض الدول في إعلاء حرية التعبير وإطلاقها تكاد تخلو من أي ضابط معتبر فيما تعلق بازدراء الدين.

وعلى ذلك فإنه يلزم لتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جرائم الاعتداء على الأديان وانتهاك الحريات الدينية والأماكن الدينية المقدسة، أن تكون تلك الجريمة متفقة مع تشريعات الدولة الداخلية، وعليه لا تستطيع الدولة التصدي لفعل يضر بالجماعة الدولية إذا لم يكن مجزماً في التشريع الداخلي، ولكن هذا المفهوم لمبدأ السيادة يصطدم بالواقع، حيث إن أية دولة لا تستطيع أن تفعل ما تشاء، بل يجب عليها أن تراعى إرادة المجتمع الدولي، ليس فيما يتعلق بسياساتها الخارجية فحسب، بل فيما يختص بسياساتها الداخلية أيضاً، إذ يجب عليها ألا تتجاهل ما يجري خارج حدودها⁽⁸⁶⁾.

فلقد أصبح من المعترف به دولياً أن ممارسة الدولة لسيادتها، يجب أن تكون متسقة مع التطور الحديث للمجتمع الدولي وملاءمته للقواعد الدولية التي تستهدف تجريم الأفعال التي تضر بالقيم والمصالح الدولية، فلا تجرى الدولة على إقليمها ما من شأنه المساس بهذه القيم والمصالح، أو يعرضها للخطر أو الضرر، وهذا لا يعنى التخلي عن فكرة سيادة الدولة، ولكن هذا هو الحد المناسب لممارسة السيادة في إطار المجتمع الدولي في شكله الجديد⁽⁸⁷⁾.

يأتي ذلك كنتاج طبيعي لنمو وتشابك العلاقات بين الشعوب وتقدم وسائل الاتصال وازدياد ظاهرة الجريمة الدولية، وهذا يساعد على الوصول إلى عالمية القانون الجنائي، بحيث تصبح القوانين الجنائية الوطنية مرنة قابلة للتطبيق خارج حدود الدولة⁽⁸⁸⁾.

ويمكن القول: إن فكرة التعاون الدولي على المستوى القانوني، لاسيما القانون الجنائي لا تعنى سيادة فوق الدول، بل تعنى تعاوناً بين سيادات الدول⁽⁸⁹⁾.

❖ إشكالية الشرعية:

تعد أحد أهم عقبات تفعيل حماية جنائية دولية للأديان هي إشكالية الشرعية، وهي تعنى أن الفعل لا يعد جريمة ولا توقع من أجله عقوبة إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكابه تقرر صفته الإجرامية وتحدد عقوبة التي توقع على مُقترفه، فإذا لم توجد هذه القاعدة انتفت عن الفعل الصفة الإجرامية⁽⁹⁰⁾.

ولهذا المبدأ أهميته الواضحة؛ فهو يستند إلى اعتبارات العدالة التي لا يمكن أن يهدرها نظام قانوني سليم، ويكفل حماية الأفراد من تعسف السلطات العامة ويدعم الحريات الفردية⁽⁹¹⁾.

فإذا لم يصادف هذا السلوك مثل هذا النص فلا يمكن اعتباره جريمة، ولو أنه مناف للعدالة أو ضار بالمجتمع، ولذلك يؤخذ على هذا المبدأ تقييد سلطة القاضي من ناحية أنه قد يكون هناك بعض السلوكيات التي تعد ضاره

بشكل أساسي بمصالح المجتمع، ومع ذلك فهي غير مدرجة في نصوص عقابية، لأن المشرع حينما يقوم بتجريم أفعال معينة إنما يكون في اعتباره المصالح القائمة وقت التشريع وليس لديه تصور عن صور الأفعال التي يمكن أن تطرأ مستقبلاً لتضر بتلك المصالح، وذلك نظراً لتطور المجتمع وتطور مصالحه .

الأمر الذي يفضي في النهاية لعجز القانون عن حماية تلك المصالح، خاصة عند افتقار بعض النظم الداخلية للدول للأدوات التي تجعل من الملاحقة التشريعية سبيلاً لتدارك التقصير في حماية المصالح المتطورة للمجتمع، وبالمقابل يجب أن تتسق القاعدة الجنائية بالشرعية بمعنى أن تصدر في قالب قانوني، وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية.

وقد تضمنت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ بقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولٌ)⁽⁹²⁾

غير أن هناك farkاً كبيراً بين مصطلح الشرعية داخل القانون الجنائي الدولي، والقوانين العقابية الوطنية، وذلك لعدم وجود مشرع للقانون الدولي، حيث يستمد الركن الشرعي وجوده في القانون الدولي من العرف والاتفاقيات الدولية في المرتبة الثانية⁽⁹³⁾.

ولهذا لا يتصور أن نقر لهذا المبدأ ذات الصياغة السابقة إذ أن القواعد الدولية غير مفرغة جميعاً في نصوص تشريعية، بل إن الجانب الأكبر منها قواعد عرفية، ويعني هذا أن أهمية القواعد المكتوبة محدودة في القانون الدولي وليست النصوص الدولية منشئة قواعد لم تكن موجودة من قبل، ولكنها كاشفة عن قواعد سابقة عليها، وفي الغالب لا تعدو أهميتها أن تكون إعطاء قدر أكبر من الوضوح.

فالفقه الدولي حينما يحاول استظهار أحكام القانون الدولي، فهو لا يبحث عنها في النصوص المكتوبة وحدها، ولكنه يهتم أولاً بتحديد النحو الذي جرت وفقاً له العلاقات بين الدول، واستقرت عليه، ويجتهد في استخلاص القواعد العرفية التي نشأت بذلك⁽⁹⁴⁾.

إلا أن القول بعجز القانون عن ملاحقة الجريمة في حال عدم وجود النص يمكن أن يرد عليه بضرورة النظر في التشريعات بالحذف والإضافة عن طريق آليات التشريع في النظم السياسية في الدول بما يحفظ مصالح المجتمع والدول، وإلا فإنه إن لم يمكن للقاضي توصيف جرائم المساس بالدين وتأصيلها وفقاً للنصوص العالمية لحقوق الإنسان والقوانين ذات الصلة، وأفلت الجاني من العقاب، فوفقاً لقواعد الإعلان العالمي الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد يمكن توجيه نوع من المسؤولية التقصيرية للدولة بعدم سن التشريعات واتخاذ التدابير الفعالة لمنع واستئصال أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد، وبذل وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضرورياً للحيلولة دون أي تمييز من هذا النوع .

وحتى يمكن التخلص من تلك الإشكالية من البداية وعدم الظن بإهدار مبدأ الشرعية في أي رأى مع جانب من الفقهاء: وضع الجرائم الدولية التي تمس المصالح العليا للدول والعلاقات بينهم ومنها الجرائم الماسة بالمعتقدات والمقدسات الدينية، في سلسلة من المعاهدات الشارعة في إطار منظمة الأمم المتحدة. وتلتزم الدول الموقعة على

تلك المعاهدات بإدخال مبادئ تلك المعاهدات ونصوصها ضمن قواعد قانونها الداخلي، وذلك لعدم إتاحة الفرصة للدفع بعدم الشرعية لأي من الدول⁽⁹⁵⁾.

ويطيب لي في هذا المضممار القول: أن حرية الرأي والتعبير لا يمكن أن تقيد إلا إذا تعلق الأمر بحماية حقوق وحرريات الآخرين، ذلك أن حرية التعبير عن الرأي لا تقتصر على صاحب الرأي، بل يتخطى الأمر إلى آخرين وإلى المجتمع كذلك، فلا بد أن تمارس تلك الحرية في إطار من الضوابط التي تحول دون مساسها بالآخرين، فالأديان السماوية في أصلها جميعاً تنشُد التوحيد والإقرار بالربوبية ولا يمكن أن تدعو إلى التصارع أو التناحر بين بني البشر، أو التعدي على الأديان الأخرى أو ازدراءها أو انتهاك مقدساتها الدينية سواء كتب مقدسة أو أماكن ممارسة الشعائر الدينية أو رموزها الدينية.

من هنا تبدو الحاجة ملحة لمعاهدة دولية ملزمة لجميع الدول بتجريم التعدي على الأديان بصفة عامة⁽⁹⁶⁾ واشتمالها على نصوص خاصة بالمعاملة بالمثل بين أصحاب الأديان السماوية، وذلك مع إقرار حرية التعبير المسئولة. تتناول تلك المعاهدة تجريم كافة أشكال العدوان على الدين بما يشمل من تعدٍ على حرية المعتقد الديني أو حرية ممارسة الشعائر الدينية لمنتسبي الأديان السماوية، وكذا تجريم أي مساس بشكل غير لائق بأي من الأديان سواء بسبه أو نعته بما لا يليق بمكانة الدين في نفوس معتنقيه أو التعرض لأحد رموزه الدينية أو انتهاك الأماكن الدينية المقدسة⁽⁹⁷⁾.

ويتأتى ذلك من خلال تحالف الحضارات، والتفاهم المتبادل واحترام الثقافات المختلفة، وإذا أردنا ألا نسمح لأحد أن يسيء إلى ديننا أو معتقداتنا يجب أن لا نسيء إلى معتقدات الآخرين، ونحترم مقدساتهم، ويكون الرأي بالرأي والحجة بالحجة.

وهنا لا يسعني إلا المطالبة مع آخرون للمشرع الدانماركي والدول الأوروبية ومن يسير في فلكها بعدم التجمد على موقفهم الراهن والتمسك بحرية الرأي والتعبير كغطاء مانع من المسؤولية ضد ازدراء الرموز الدينية وإهانة معتقدات الآخرين، لما يترتب على ذلك من تداعيات خطيرة للعلاقات السياسية والثقافية والاقتصادية بين الشعوب كما حدث من احتقان بين شعوب العالم الإسلامي والشعوب الأوروبية عقب حملات الإساءة للنبي محمد - صلى الله عليه وسلم - هذه التداعيات سوف تُفضي إلى مزيد من التفكير والتدبر والبحث لتجريم السب والقذف الجماعي والتحريض على الكراهية على نحو ما فعل قانون العقوبات المصري⁽⁹⁸⁾. باستحداث المادة 98/ فقرة (و) بالقانون 29 لسنة 1982 والتي تعاقب كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية .

ولا شك أن الإضرار بحقوق الآخرين وامتهان عقيدتهم الدينية وازدراء رموزها الدينية، من الأسباب التي يجب أن تقيّد بسببها حرية التعبير، ولكن بتوافر ثلاثة شروط، تتمثل في أن يكون تقييد حرية التعبير منصوص عليه في القانون، وأن يهدف إلى عدم الإضرار بحقوق الآخرين، وأخيراً أن يكون التقييد ضرورياً لتحقيق الهدف المشروع.

تم بحمد الله؛

الخاتمة

بعد أن فرغت من بحث موضوع الحماية الجنائية للأديان السماوية يتسنى لي عرض بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة وبعض التوصيات فيما يلي:

النتائج

1. الدين حاجة أساسية لأي إنسان فضلاً عن المجتمع؛ فهو يعد من الضرورات الأساسية التي من الصعب أن يعيش الإنسان بدونها، نشأ متلازماً لنشأة الإنسان.
2. تعددت التعاريف التي جاءت لبيان تعريف الدين، ووصلت إلى أن الدين يشمل ركيزتين أساسيتين: أولاهما، هي "الاعتقاد"، والأخرى، هي المظهر الخارجي المعبر عن الاعتقاد، وهي "ممارسة الشعائر الدينية".
3. كان للشرعية الإسلامية السبق في إقرار حماية للأديان السماوية عبر إقرارها أساساً للتعامل بين المسلمين وغير المسلمين.
4. الحريات الدينية في النظم القانونية المعاصرة مكفولة بموجب الدساتير والقوانين الوطنية ناهيك عن إقرارها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكافة المواثيق العالمية ذات الصلة، وفضلاً عن ذلك فهي في دولة الإسلام مكفولة لغير المسلمين بموجب تعاليم الإسلام.
5. العقبة الرئيس في سبيل تفعيل نصوص حماية الأديان بصفة شاملة هي من خلال استقرار مفاهيم واضحة ومنضبطة لممارسات حرية الاعتقاد وممارسات حرية التعبير.
6. الدول الغربية تكيل بمكيالين عند تعاملها مع حق ممارسة حرية الاعتقاد، وكذلك عند ممارسة حرية التعبير بما يتضارب مع تلك المفاهيم والممارسات عند الشعوب الشرقية من الدول العربية والإسلامية على وجه الخصوص.

التوصيات

- بعد استعراض هذه الدراسة ونتائجها على النحو السابق إيضاحه يمكن أن نخلص إلى التوصيات التالية:
1. ضرورة تضمين جرائم المساس بالأديان كل مساس بأهل بيت النبي محمد وأصحابه والسلف الصالح وعلماء الأمة الذين جرى الحال على تقديرهم واحترامهم من جمهور المسلمين منذ استقرار الدين الإسلامي، وذلك انسجاماً مع موقف الشريعة الإسلامية القاضي باحترامهم والكف عن كل ما يؤدي ذكراهم ويحط من شأنهم، وذلك لما نراه في الآونة الأخيرة من اعتداءات تطول هؤلاء الأعلام الذين أسهموا بجهاد وافر في رفعة الإسلام.
 2. أدعو المشرع المصري إقرار تعديل تشريعي يسمح بإضافة " جريمة المنع بالإكراه من ممارسة الشعائر الدينية " ضمن الجرائم الماسة بالأديان ومكافحة التمييز.

3. ضرورة عقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الأديان السماوية بما يضمن حرية الاعتقاد ولا يجوز على حرية التعبير العادلة المنضبطة.

المراجع

المراجع العربية

1. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية عن المساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، الرفاعي. دار النهضة العربية، عام 2007.
2. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية.
3. أحمد كمال أبو المجد، حرية الرأي، جريدة الأهرام، السبت 2006/3/4.
4. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تفصيلية، الطبعة الأولى، 2012، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
5. جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، ت حقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، 1970، الجزء الثالث، ص 609. وكذلك د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.
6. حسانين عبيد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة والخمسون، مطبعة جامعة القاهرة، 1983.
7. سارة سعيد المغربي، الإسلام في الصحافة الأوروبية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2013.
8. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2005.
9. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، دار عالم الكتب، القاهرة، 1976.
10. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري في ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون 47 لسنة 2006، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
11. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، القاهرة.
12. عادل عبد العال خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دراسة في ضوء حرية الرأي، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية 2008.
13. عادل مجي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
14. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
15. عبد الرحيم صدقي محمد، التعاون العقابي الدولي في الفكر المعاصر، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة والخمسون، مطبعة جامعة القاهرة، 1983.
16. عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، القاهرة، 1989، بدون دار نشر.
17. عبد الله الأشعل، قضايا الفكر الإسلامي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010.
18. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، القاهرة، بدون دار نشر، 2000.
19. علاء بن محمد صالح الحميص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جرائم الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
20. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
21. عمار تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
22. محمد حسين النجار، الإطار الأممي المنظم لحرية العقيدة والدعوة إلى نبذ العنف والكراهية، إصدار المجموعة المتحدة القاهرة، 2006.
23. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية للقادة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2011.
24. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الجنائي الدولي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2008.
25. محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات، القسم العام للامشروعية الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، الجزء الأول، بدون تاريخ نشر.
26. محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2001م، الجزء الثالث.
27. محمود نجيب حسني، دروس القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة، 1959.

28. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 1959.
29. مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1998.
30. المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1997.
31. مليكة مذكور، التدين في مجتمع ما بعد العلماني، مجلة أنساق، المجلد 4، العددان 1-2، 2020، دار نشر جامعة قطر.
32. ناصر أحمد نجيت، حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية وممارسة شعائرها ودور الشرطة في حماية هذا الحق، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2011.
33. نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2010، عمان، الأردن.
34. هاني محمد يوسف، المنظور المشترك لحقوق الإنسان في الأديان السماوية، الطبعة الأولى، دار قباء للطباعة، 2008.
35. وليم سليمان فلادة، حسين أحمد أمين، محمد المسماوي وآخرون، التسامح الديني والتفاهم بين المعتقدات، الناشر مركزى اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، مشروع تقرير حلقة الدراسة للأمم المتحدة، المعنية بتشجيع التفاهم والتسامح والإقدام في المسائل المتعلقة بحرية الدين والمعتقد، 1986.

المراجع الأجنبية

1. Angeletti (S.), quicques commentaires critiques au sujet la diffamation des religions dans les documents des Nations Unies.
2. Cbelin-pont (B.), diffamation des religions : un bras de fer international (2009-1999)
3. Combacau (J.) et Sur (S.), Droit international public, 2ème éd., montchrestien, 1995.
4. Diffamation des religions : l'ONU obamdonne le concept.
5. R. Dijoux, La Liberté d'expression face aux sentiments religieux op. cit
6. Rapport ECLJ, Lute contre la diffamation des religions, juin 2010.
7. Rapport ur les relations entre liberté d'expression et liberté de religion: règlementation et répression du blasphème, de l'injure è caractère religieux et de l'incitation à l'hainereligieuse, Commission européenne pour la démocratie par le droit, 23 octobre 2008

¹ شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري في ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون 47 لسنة 2006، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010. ص 177.

² د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص12.

³ د. محمود نجيب حسني، دروس القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة، 1959، ص 59.

⁴ Combacau (J.) et Sur (S.), Droit international public, 2ème éd., montchrestien, 1995p..533

⁵ د. محمد عبد المنعم عبد الغنى، القانون الجنائي الدولي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2008. ص 17، 18

⁶ د. مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1998، ص157، 158.

(7) وفي الدمارك أفلت رجل من المحاكمة في العام 2017 بعد أن نشر مقطع فيديو على فيس بوك يظهر فيه وهو يحرق القرآن في حديقته، لكن المحكمة لم تستطع المضي قدماً بعد أن صوت البرلمان لصالح إلغاء القانون الذي يرجع إلى نحو مئة عام تقريباً، ويقضى بمعاقبة من تثبت إدانته بإهانة أو تشويه شخص أو شيء يعتبر دينياً أو محرماً أو مقدساً، بالسجن لمدة أربعة أشهر أو الغرامة . جريدة اليوم السابع عدد يوم السبت 31 أكتوبر 2020.

(8) د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية عن المساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، الرفاعي. دار النهضة العربية، عام 2007، ص 72.

(9) R. Dijoux, La Liberté d'expression face aux sentiments religieux op. cit p. 863.

(10) التدين في مجتمع ما بعد العلماني، مليكة مذكور، مجلة أنساق، المجلد 4، العددان 1-2، 2020، دار نشر جامعة قطر، ص 136.

(11) حيث رفضت بعض الدول الأوروبية (الدمارك - النرويج - فرنسا - إنجلترا - إيطاليا - ألمانيا) تقديم الصحفيين مرتكبو الرسوم المسيئة للرسول الكريم للمحاكمة بحجة عدم وجود قانون يدينهم وذلك في إطار حرية الرأي والتعبير.

(12) د. عبد الله الأشعل، قضايا الفكر الإسلامي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص 27.

(13) د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية للمساس بالمعتقدات و المقدسات الدينية، ص 72-73. ، ولعل أكبر دليل على ذلك ما شهده العالم الإسلامي من مظاهرات وتدنيد ودعوات إلى مقاطعة المنتجات الدماركية، عقب نشر الرسوم المسيئة للنبي محمد - صلى الله عليه وسلم - والتي أثرت تأثيراً مباشراً على المصالح الاقتصادية لهذه الدول، جراء دعوات المقاطعة ، وأيضاً ما حدث سابقاً من تحطيم جماعة طالبان لتمثالي بوذا في وسط أفغانستان في مارس 2001 ، وحوادث حرق المصحف الشريف المتكررة منذ 2005 والتي كان آخرها في " مالمو" السويدية نهاية أبريل 2022 ، كل تلك الجرائم المؤذية للشعور الديني ، تؤدي بالطبع إلى توتر في العلاقات بين الدول، الأمر الذي يؤثر تأثيراً حقيقياً و مباشراً على السلم والأمن الدوليين.

(14)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49 (15) لفقرة 4 من المادة 18 من العهد (16) راجع الفقرة 2 من المادة 20 من العهد

(17) أ/ محمد حسين النجار، الإطار الأممي المنظم لحرية العقيدة والدعوة إلى نبذ العنف والكراهية، إصدار المجموعة المتحدة القاهرة، 2006، ص 49.

(18) وليم سليمان قلادة، حسين أحمد أمين، محمد المسماوي وآخرون، التسامح الديني والتفاهم بين المعتقدات، الناشر مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، مشروع تقرير حلقة الدراسة للأمم المتحدة، المعنية بتشجيع التفاهم والتسامح والإقدام في المسائل المتعلقة بحرية الدين والمعتقد، 1986، ص 115-116.

(19) د. عادل عبد العال خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدراعتها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دراسة في ضوء حرية الرأي، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية 2008، ص 79.

(20) زكريا بطرس هو قمص قبطي أرثوذكسي ولد في سنة 1934 م ورسم في شبين الكوم ثم نقل إلى طنطا ثم أُرُجِعَ إلى كنيسة مار مرقس في القاهرة ثم عمل كاهناً في أستراليا سنة 1992 ثم عاد إلى مصر ثم عمل في برايتون بإنجلترا. درس في كلية الآداب وحصل منها على ليسانس التاريخ. أثر في تكوين شخصيته واتجاهه، ورث عن أخيه النجيلة الذي أصبح إنجيل بطرس فيما بعد. أعطته مجلة وورلد جائزة دانيال العام عن برنامجه حوار الحق عام 2008 وصفته صحيفة الإنسان الجديد بعدو الإسلام رقم واحد" ويكيبيديا" <https://ar.wikipedia.org/wiki/2021/12/1>

(21) ويكيبيديا" <https://ar.wikipedia.org/wiki/2021/12/1>

(22) كالولايات المتحدة الأمريكية، حيث ورد في دستورها النص على حظر صدور أي قانون ذي صبغة دينية، وفرنسا التي جاء بدستورها بأنها جمهورية علمانية ورغم أن هذه الدول تُعرف نفسها بأنها علمانية إلا أن ممارستها لا تخلو من مظاهر الدين عميقة الجذور أبرزها على سبيل المثال، صيغ وطريقة القسم الدستوري، حيث جرى العرف على أن يؤدي الرئيس الأمريكي اليمين الدستورية واضعاً كف يده على الكتاب المقدس.

(23) حتى وصل بهم أن صار شعار الثورة الفرنسية حينها: اشنقوا آخر ملك بأعواء آخر قس.

(24) لكنه حتى في هذه الدولة تبدو العلمانية بمفهوم مختلف يقتصر على علمانية الدولة بضمان التعددية وحرية الاختيار، لا علمانية الفرد المسلم وفقاً لما جاء على لسان رجب طيب أردوغان خلال زيارته للقاهرة 2012.

(25) جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، 1970م، الجزء الثالث، ص 609. وكذلك د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. ص 11.

(26) كما نقل عن النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة" سنن أبي داود، تخريج وتعليق/ شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قمر، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق، كتاب الخراج والفيا والإمارة، ج 4، باب تعشير أهل الذمة، حديث رقم 3052، ص 658.

(27) رغم إدانتنا لهذا الجرائم والتفجيرات، لا نرى فيها مبرراً لاحتلال دولتي أفغانستان والعراق نتج عنهما موت ملايين الأبرياء لاسيما من الأطفال والنساء والعجائز، وتزكية الإسلام فوييا حول العالم.

(28) أ. سارة سعيد المغربي، الإسلام في الصحافة الأوروبية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2013، ص 8.

(29) من كلمة الرئيس الإنسان " جو بايدن" اليوم في الذكرى ٢٠ لأحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١. على الرابط التالي:

<https://www.bbc.com/arabic/live.2021/10/1>

(30) إلا أنه من المسلم به فقها وقضاءً، بل وتشريعاً، في الغالبية العظمى من النظم القانونية أن الحرية الوحيدة التي تتمتع بالإطلاق ولا يرد عليها التقييد، إنما هي حرية الفكر والاعتقاد، باعتبارها شأنًا داخليًا لا يوجد سند قانوني ولا مبرر عملي لإماطته بالقيود والحدود، أما التعبير expression فهو صورة من صور النشاط الاجتماعي، يمتد أثره إلى الآخرين، ومن ثم يجوز أن يكون محلها الضبط الاجتماعي والتقييد القانوني، وبهذا على سبيل المثال: ففرت أكثر النظم القانونية بين حرية التعبير التي تخدم هدفًا اجتماعيًا أو سياسيًا، وبين جرائم القذف والسب التي تصيب الآخرين، لذلك بمنعها النظام القانوني، ويعاقب على ارتكابها أنظر د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، المرجع السابق، ص 103.

(31) القضية رقم 144 لسنة 7 قضائية دستورية بملسة 1988 / 5 / 7.

(32) حيث يسمح هذا القسم بالتعقب الجنائي لأي شخص يقوم علنًا وبنيةً مبيتة بأن ينشر على نطاق واسع من الناس (بإذاعة بيان أو معلومات تهدد أو تسيء أو تحط بمجموعة من الأشخاص على أساس الجنس أو اللون أو الأصل العرقي أو الوطن أو المعتقد أو التوجه الجنسي)، وقد فسرت محكمة Heming عبارة النشر على أوسع نطاق من الناس؛ لكي تشمل إرسال رسائل إلكترونية إلى 47 شخصًا، وأدانت عضو حزب الشعب الدنماركي، بسبب توزيعه بريدًا إلكترونيًا، تضمن بيانات خاطئة ومهينة للمسلمين، بل إن المحاكم الدانماركية قررت أن الرسوم تشمل التعبيرات الشفهية أو المكتوبة والصور الكاريكاتيرية والتصرفات الرمزية، ونتيجة لذلك فسرت المحاكم القسم 266ب على أنه يحظر حرق الصليب cross barning ومع ذلك رفض المدعى العام الدنماركي طلب بعض رجال الدين الإسلامي بمحاكمة جنائية لحرر الصحيفة بموجب القسم 266ب. أنظر : د. عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 39، 40.

(33) Angeletti (S.), quicques commentaires critiques au sujet la diffamation des religions dans les documents des Nations Unies, www.statochies.it, 2015/10/03.

(34) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 415-418.

(35) Rapport ur les relations entre liberté d'expression et liberté de religion: règlementation et répression du blasphème, de l'injure è caractère religieux et de l'incitation à l'hainereligieuse, Commission européenne pour la démocratie par le droit, 23 octobre 2008, www.venice.coe.int, 12/02/2014. (تاريخ الزيارة)

(36) اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 25 نوفمبر 1981.

(37) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 415-416.

(38) (راجع الديباجة و المواد 1 و 2 و 6 من الإعلان المذكور)

(39) التعليق العام رقم "22"، يعد شرحاً تفصيلياً محتوى الحق في حرية الفكر والوجدان والدين إذ إن التعليقات العامة هي جزء لا يتجزأ من العهد، وهي بمثابة شرح لأحكام العهد ومواده، ومن ثم يكون لها نفس الإلزام الواقع على عاتق الدولة بعد تصديقها على العهد في حال عدم تحفظها على هذا البند. يراجع في ذلك، د. محمد حسين النجار، الإطار الأمم المنظم لحرية العقيدة والدعوة إلى نبذ العنف والكرهية، المرجع السابق، ص 60.

(40) أ/ محمد حسين النجار، المرجع السابق، ص 61-62.

(41) حيث أقال جيرالد دارمانان، وزير الداخلية الفرنسية الشيخ "مادي أحمد"، إمام مسجد "سانت شاموند الكبير"، في إقليم لوار، بذريعة تلاوته في خطبته حديثاً نبوياً وآيات من سورة الأحزاب تخاطب نساء النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - واعتبرت ضد المساواة بين الجنسين، وتطالب النساء بأن يجلسن في البيوت ولا يصبحن طبيبات أو مهندسات. : جريدة "الشروق" عددها الصادر في 2021/7/25 نقلاً عن وكالة الأناضول: <https://www.echoroukonline.com>

(من المادة 29 من سورة الكهف 42

(من الآية 40 من سورة الحج 43

راجع تفسير ان كثير ر؛ إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، المجلد 5، الناشر: (44) دار طيبة

سنة النشر: 1420 - 1999، القاهرة)

(الآية رقم 108 من سورة الأنعام 45

(ذكرت صفحة 10 من هذا البحث 46

(47) د.عمار تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013. ص 178-179.

(48) حيث أكد على أن: 1) اعتبار التعصب والدعوة للكراهية العنصرية والدينية، وما يرتبط بهما من أعمال عنف جرائم منظمة عبر وطنية، ويدعو كافة الدول لاتخاذ الوسائل المادية والقانونية الكفيلة لمقاومة هذه الظاهرة.

(49) Cbelin-pont (B.), diffamation des religions : un bras de fer international (1999-2009), www.peacelacelithrary.nl. 2015/12/10. تاريخ الزيارة

(50) Diffamation des religions : l'ONU obam donne le concept, <http://www.humanrights.ch,fr>, تاريخ الزيارة 2015/08/08.

(51) Rapport ECLJ, Lute contre la diffamation des religions, juin 2010, <http://www.ecli.org>, تاريخ الزيارة 2015/10/12

(52) ومن الجدير بالذكر أن القرار الذي تقدمت به الدول الإسلامية في حينها حظي بدعم بلاروسيا وفنزويلا، والصين، وكوبا، وروسيا. (وتتضمن هذه المادة: "إن كل دعوة للكراهية الوطنية أو العنصرية الدينية، التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف محظورة بقوة 53 (1999-2009), Cbelin-pont (B.), diffamation des religions: un bras de fer international القانون تاريخ الزيارة 2015/10/12. www.peacelacelithrary.nl.

من الجدير بالذكر أن اللجنة الأوروبية الغيت بموجب البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي دخل حيز النفاذ (54) 11 نوفمبر 1998.

(55) ويعرف التجديف بأنه: كل فعل أو قول يمكن أن يؤدي إلى تحقير عدد من الأشخاص، وامتهان واحد أو أكثر من النقاط التي تتسم بالقداسة لانتمائهم الديني

(56) R. Dijoux, La Liberté d'expression face aux sentiments religieux op. cit., p. 866

(57) R. Dijoux, La Liberté d'expression face aux sentiments religieux op. cit., p. 866

(58)

(راجع د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تفصيلية، الطبعة الأولى، 2012، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص 580.

(59) المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1997، ص 299.

- (60) إلا أن تحديد المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي الدولي ما زال حديثًا وغامضًا إلى حد بعيد، إذ إنه رغم محاولة النص عليها في المحاكمات الجنائية الدولية والاتفاقيات والمواثيق المعاصرة، إلا أنه لم يستقر نهائيًا على مفهومه .
- (61) (نزار العنكي، القانون الدولي النسائي، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، 2010، عمان، الأردن، ص 1494)
- (62) د. محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجرائم الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2001م، الجزء الثالث، ص 59.
- (63) د. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية للقادة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2011، ص 69.
- (64) أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تفصيلية، الطبعة الأولى، 2012، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص 580 وما بعدها .
- (65) د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 1959. ص 60.
- (66) د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، دار عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص 45.
- (67) د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 46.
- (68) د. علاء بن محمد صالح الهميص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جرائم الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 78.
- (69) رغم أننا لم نر من هؤلاء القادة هذا التساهل ولا التسامح - المدعى - في قضية إمام المسجد الشيخ "مادي أحمد" المنوه عنها، وعلى الرغم من أن القانون الدولي عبر اتفاقيات وإعلانات عديدة كان حريصًا كل الحرص على حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، ومنع ازدراء الأديان.
- (70) د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، المرجع السابق، ص 84-85.
- (71) (د. عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 204).
- (72) د. مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة، المرجع السابق، ص 162.
- (73) راجع: د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 416-417.
- (74) د. سمير فاضل، المرجع السابق، ص 92.
- (75) د. سمير فاضل، المرجع السابق، ص 95.
- (76) (فعلى سبيل المثال يجوز قطعاً لغير المسلم الذي يغيش داخل إحدى الدول الإسلامية بالمطالبة بمقتضيات حريته كما كفله له الدين الإسلامي المنصوص عليه في دستورها والذي التزمت فيه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكافة المواثيق والاتفاقيات ذات الصلة ، وهذه ضمانه لغير المسلم الذي يعيش فاراضى الدول الإسلامية ، لا يتوافر مثلها للمسلم في الدول غير المسلمة .
- (77) د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، القاهرة، ص 129.
- (78) د. عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 5.
- (79) د. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، القاهرة، بدون دار نشر، 2000، ص 31. وكذلك د. عبد الرحيم صدقي محمد، التعاون العقابي الدولي في الفكر المعاصر، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة والخمسون، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص 251-252.
- (80) د. حسانين عبيد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة والخمسون، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص 257-258.
- (81) د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 78-79.
- (82) د. حسانين عبيد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة والخمسون، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص 257-258.
- (83) 33. د. ناصر أحمد بجيت، حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية وممارسة شعائرها ودور الشرطة في حماية هذا الحق، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2011، ص 195.
- (84) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 299.

- (85) د. محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات، القسم العام اللامشروعية الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، الجزء الأول، بدون تاريخ نشر، ص24.
- (86) د. سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص60.
- (87) د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، المرجع السابق، ص108.
- (88) د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص439.
- (89) د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص81.
- (90) د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص65.
- (91) د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص65.
- (92) سورة الإسراء: آية 15.
- (93) د. عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، القاهرة، 1989، بدون دار نشر، ص50.
- (94) د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص66-67.
- (95) د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، المرجع السابق، ص106.
- (96) وذلك حتى لا يُتخذ ذلك سبباً لسبهم دين الله المنهى عن بقوله تعالى في الآية 108 من سورة الأنعام {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}.
- (97) أ. هاني محمد يوسف، المنظور المشترك لحقوق الإنسان في الأديان السماوية، الطبعة الأولى، دار قباء للطباعة، 2008، ص144-145.
- (98) د. أحمد كمال أبو المجد، حرية الرأي، جريدة الأهرام، السبت 2006/3/4.